

• في التبرعات والالتزامات المالية والالتزامات القانونية

• في التبرعات والالتزامات المالية والالتزامات القانونية

:-

التبرعات:

• في التبرعات والالتزامات المالية والالتزامات القانونية

•

في التبرعات والالتزامات المالية والالتزامات القانونية

:-

• في التبرعات والالتزامات المالية والالتزامات القانونية

:-

التبرعات:

• في التبرعات والالتزامات المالية والالتزامات القانونية

• في التبرعات والالتزامات المالية والالتزامات القانونية

• في التبرعات والالتزامات المالية والالتزامات القانونية

عند الله التبرعات والالتزامات المالية والالتزامات القانونية

التبرعات والالتزامات المالية والالتزامات القانونية

التبرعات والالتزامات المالية والالتزامات القانونية

القانون

وزارة العدل

المملكة الأردنية الهاشمية

٢٠٠٨/١٢٢٣

رقم التبرعات:

التبرعات:

مملكة الأردن الهاشمية

٢٠٠٨ / ١١ / ١٣
٢٠٠٨ / ١١ / ١٣
٢٠٠٨ / ١١ / ١٣

٢٠٠٨ / ١١ / ١٣
٢٠٠٨ / ١١ / ١٣
٢٠٠٨ / ١١ / ١٣

٢٠٠٨ / ١١ / ١٣

٢٠٠٨ / ١١ / ١٣

٢٠٠٨ / ١١ / ١٣
٢٠٠٨ / ١١ / ١٣
٢٠٠٨ / ١١ / ١٣
٢٠٠٨ / ١١ / ١٣

٢٠٠٨ / ١١ / ١٣
٢٠٠٨ / ١١ / ١٣

٢٠٠٨ / ١١ / ١٣

٢٠٠٨ / ١١ / ١٣
٢٠٠٨ / ١١ / ١٣
٢٠٠٨ / ١١ / ١٣
٢٠٠٨ / ١١ / ١٣

٢٠٠٨ / ١١ / ١٣
٢٠٠٨ / ١١ / ١٣
٢٠٠٨ / ١١ / ١٣

العطاء إذ بالإضافة إلى أن الحكم المميز لم يبين كيف انتهت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن البيانات الخطية المرفقة مع لائحة جواب الميزة على لائحة الدعوى والمبرزة ضمن بيانات هذه الدعوى قد أثبتت أن المميز ضده صبري فرح قد شرع قانوناً وفعلاً في تنفيذ العطاء المحال عليه موضوع هذه الدعوى .

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف فيما انتهت إليه من حيث أن كفاءة حسن التنفيذ لا وجود لها إلا بمباشرة الجهة المحال عليها العطاء بتنفيذ العطاء لافتقار هذه النتيجة إلى أساس صحيح في القانون وخلافاً لأحكام المادة ٩٠ والمادة ٩٥٣ الخاصة بأركان عقد الكفالة في القانون المدني إذ أن بيانات الدعوى لم تثبت بأي بيعة أن كفاءة حسن التنفيذ المشار إليها في الحكم المميز قد صدرت مقيدة بشرط صحيح أو معلقة على شرط ملائم أو مضافة إلى زمن مستقبل أو أنها مؤقتة أو أن تنفيذها أو سريرانها معلق على مباشرة الجهة المحال عليها العطاء (المميز ضده) بتنفيذ العطاء أو البدء بتنفيذه .

رابعاً : أخطأت محكمة الاستئناف في بناء حكمها استناداً لأحكام المادة ١٣٣٢ من القانون المدني وعلى اعتبار أن كفاءة حسن التنفيذ لم يعد لها وجود في حين أن المميز ضده يصرح بوضوح تام وعلى الصفحة ٢ من مرافعة المقدمة لدى محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٢ وفي البند ثانياً صفحة ٣ من لائحة استئنافه المقدمة بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٢ (أن دعواه تنصب على المطالبة بفك الرهن لعلة انقضاء الدين لمرور الزمن) وفقاً لأحكام المادة ١٣٧٠ من القانون المدني خاصة وأن المميز ضده لم يقدم في أي وقت من الأوقات وأثناء سير الخصومة لدى محكمة الموضوع بطلب لتعديل سبب دعواه استناداً لأحكام المادة ٣/١١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

خامساً : أخطأت محكمة الاستئناف بالإشارة إلى قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/١٢٧ كون هذا القرار لم يصدر في هذه الدعوى وبين الخصوم فيها خاصة وأن القرار المشار إليه يتعلق بالكفيل العيني وليس بالمميز ضده صبري فرح الذي هو المدين الأصلي بموجب التعهد الأصلي الصادر عنه والمبرز في هذه الدعوى والذي أغفل الحكم المميز التطرق له بصورة جديدة.

هـ- وبالفرض الساقط بوجود دين (وهذا ما لم يسلم به المدعي) فإن الرهن في هذه الحالة يكون قد انقضى وذلك لانقضاء أكثر من خمسة عشر عاماً وهي مدة التقادم الطويل على نشوء سبب الدين سنداً لأحكام المادة ١٣٧٠ مدني .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١١ تقدم المدعي عليه الثاني بالطلب رقم ٢٠٠١/٢٥٠ كما تقدمت المدعي عليها الأولى بالطلب رقم ٢٠٠١/٢٥١ وذلك للمطالبة برد الدعوى قبل الدخول في الأساس لمرور الزمن وبعد أن تم ضم الطلب رقم ٢٠٠١/٢٥١ للطلب رقم ٢٠٠١/٢٥٠ على أن يصدر بهما حكم واحد أصدرت قرارها بالطلب رقم ٢٠٠١/٢٥٠ والذي قضى بقبول الطلبين ورد الدعوى ٢٠٠٠/٤٥١ لعدة مرور لزمن المانع من سماع الدعوى .

لم يقبل المدعي بهذا الحكم قطعاً فيه استثناءً وإن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ الحكم رقم ٢٠٠٢/١٤٧٠ قضت فيه بتصديق الحكم المستأنف فيما يتعلق برد المطالبة بالعطل والضرر لعدة مرور الزمن وفسخ الحكم المستأنف فيما يتعلق بفك الرهن عن سندي التأمين رقم ٤٧١ و ٤٧٢ وبنفس الوقت رد الطلبين وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بهما فيما يتعلق بهذا الشق .

لم يقبل المدعي عليهما الأولى والثاني بهذا الحكم قطعاً فيه تمييزاً وإن محكمتنا أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ الحكم رقم ٢٠٠٣/١٨٤٤ والذي جاء فيه أن محكمة الاستئناف عللت قرارها بفسخ الحكم المستأنف بشقه المتعلق بدعوى فك الرهن بما يلي :

(.... وحيث أن دعواه المتعلقة بهذا الشق لا يرد عليه البطلان الوارد في المادة ٣/١٦٨ من القانون المدني إذ يجوز المطالبة بفك سندات الرهن بالرغم من مرور الزمن على إبرام هذه السندات فتكون محكمة الدرجة الأولى قد أخطأت في تطبيق القانون) .

وحيث تجد محكمتنا أن محكمة الاستئناف اكتفت بالقول بأنه لا يجوز المطالبة بفك سندات الرهن بالرغم من مرور الزمن ولم تبين في قرارها ما هي الأسانيد التي ارتكزت عليها للوصول إلى هذه النتيجة دون البحث في الموضوع المطروح أمامها الذي يتسم بالأهمية ويستحق البحث القانوني والرجوع إلى اجتهادات القضاء والفقهاء في هذا المجال وإن العبارة التي توصلت إليها لا يستشف فيها بأنها تعطي حكماً قضائياً في النزاع المطروح عليها فيكون قرارها مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب كما أن الحكم المستأنف لم يتناول بالرد على أسباب الطعن وفق متطلبات المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون

20/02

Handwritten signature on a horizontal line.

3/3/2019

Handwritten text.

Handwritten text.

Handwritten text.

Handwritten text.